ق اختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب
النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب
ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها
يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه
الله الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد
الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكين صورة الفعل وهو نحو
قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها
في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمراة وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف
لبعض الصحابة ثم من بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد
تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة
في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل
وسواء كان الموجج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك
عن قصد امر عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت
المراة ذكر وهو نايم وسواء انتشر الذكر امر لا وسواء كان محتونا
او اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به
الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب
عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب
على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير
غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل
وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم
قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح
الذكر فاذا غيبها بكالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب
جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء

من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه
حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر
مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام
وان كان الباقي قدر الحشفة فحكم تعلق الاحكام بتغييبه
بكماله وان كان زايدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران
لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني
لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم
ولو لف على ذكره خرقة وادخله في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها منها والمشهور انه يجب عليها الغسل والثاني
لا يجب لانه اوجج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة
تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم
ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو
استدخلت ذكرا مقطوعا ففوجهان اصحهما يجب عليها الغسل
والله اعلم **قولها** على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة
ما سالت عنه غارفا بخفيه وجليه خاذ فافيه **قوله** صلى الله
عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قالت
العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس
وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع
وقد اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب
الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة
المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقا الختانان اي تحاذيا
والله اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عايشة
رضي الله عنها ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا
رضي الله عنه صحابي فهو اكبر من ام كلثوم سنا وقرابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)